

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦
في شأن إصدار قانون الصناعة

بعد الاطلاع على الدستور،
 وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ م باصدار قانون الشركات
 التجارية والقوانين المعدلة له،
 وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م باصدار قانون الجزاء
 والقوانين المعدلة له،
 وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ م باصدار قانون الاجراءات
 والمحاكمات الجنائية والقوانين المعدلة له،
 وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ م في شأن براءات الاختراع
 والرسوم والتجزأج الصناعية،
 وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ م بانشاء ديوان المحاسبة
 والقوانين المعدلة له،
 وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ م في شأن المناقصات العامة
 والقوانين المعدلة له،
 وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ م في شأن العمل في القطاع
 الأهلي والقوانين المعدلة له،
 وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ م باصدار قانون الصناعة
 والقوانين المعدلة له،
 وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٩ م بشأن تراخيص المحلات
 التجارية،
 وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ م في شأن بلدية الكويت
 والقوانين المعدلة له،
 وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٧ م في شأن التوحيد
 القياسي،
 وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ م في شأن أنظمة
 السلامة وحماية المراقب العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له،
 وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ م بقواعد اعداد
 الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين
 المعدلة له،
 وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ م في شأن الخدمة
 المدنية والقوانين المعدلة له،
 وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ م بانشاء مؤسسة البترول
 الكويتية والقوانين المعدلة له،
 وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ م في شأن الجمارك،
 وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ م في شأن نظام
 أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
 وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الاطفاء،
 وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٦ م في شأن التخطيط
 الاقتصادي والاجتماعي والقوانين المعدلة له،
 وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ م في شأن حظر بعض
 الأفعال المضرة بالنظافة أو المزروعات،

وعدل المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الاداري وتحديد الاختصاصات والتغويض فيها،
وعدل القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،

وعدل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بانشاء الهيئة العامة للبيئة،
وعدل المرسوم الصادر في ١٦ من مارس سنة ١٩٧٠ م بانشاء ادارة عامة لمنطقة الشعيبة والمراسيم المعدلة له،
وعدل المرسوم الصادر في ٤ من ابريل ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،
وعدل المرسوم الصادر في ١٢ من اغسطس سنة ١٩٨٦ في شأن وزارة التجارة والصناعة،
وافق مجلس الامة على القانون الكن نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

الباب الأول
الشئون الصناعية
الفصل الأول
المنشآت والحرف الصناعية

مادة (١)

تسري أحكام هذا القانون على كل منشأة وحرفه صناعية في الدولة.

مادة (٢)

المنشأة الصناعية هي كل منشأة يكون غرضها الأساسي تحويل الخامات أو المواد الأولية إلى منتجات كاملة الصنع أو نصف صنعة أو وسيلة أو تحويل المنتجات نصف المصنعة أو الوسيطة إلى منتجات كاملة الصنع، ويدخل في ذلك أجهزة المزج والفصل والتشكيل واعادة التشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف كل ذلك اذا كان العمل في المنشأة يدار أساساً بقوة آلية.

مادة (٣)

الحرف الصناعية هي كل نشاط في مجال الانتاج أو الصيانة يعتمد على المهارة الفنية اليدوية وتستخدم الآلة فيه بشكل بسيط و تكون المنتجات في هذا المجال غير نمطية.

الفصل الثاني
التراخيص الصناعية

مادة (٤)

تحج التراخيص الصناعية لمشاريع الصناعات النوعية التي تثبت جدواها، أو التي تقررها الجهات المختصة في القطاع النفطي.

مادة (٥)

لايجوز اقامة أي منشأة أو حرف صناعية جديدة أو احداث أي اجراء على القائم منها سواء بتطويرها أو ادخال تعديلات على سمعتها أو حجمها أو تغيير انتاجها كما أو نوتها أو دمجها في مشروع آخر أو تجزئتها لأكثر من مشروع أو تغيير موقعها الا بتراخيص في ذلك من الهيئة

العامة للصناعة، أما بالنسبة للمنشآت المشتملة بالصناعات النفطية المملوكة بالكامل للدولة فيكون منح ترخيصها وفقاً للمقاعد التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير النفط.

مادة (٦)

لإيجوز منح الترخيص المشار إليه في المادتين السابقتين إلا لفئات التالية:-

أ- الكويتيةون أفراداً أو شركات مؤسسة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

ب- مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أفراداً أو شركات وفقاً للاتفاقيات السارية.

مادة (٧)

تمدد اللائحة التنفيذية طريقة تقديم طلب الترخيص والبيانات والمستندات والمخططات المطلوبة وكافة شروط منح الترخيص مع الالتزام بما يلي:-

أ- تقديم دراسة جدوى فنية اقتصادية للمشروع تبين مصادر تمويله وتكليف الانتاج ورأس المال والقوى العاملة والتسويق الخارجي والداخلي وسائر المعلومات التي تحددها اللائحة.

ب- عضوية المشروع في غرفة تجارة وصناعة الكويت.

ج- استيفاء الانتاج للمواصفات والمقاييس التي تحددها القوانين واللوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

د- التقيد بكلية الاشتراطات التي تضمنها الجهات الحكومية المختلفة للمحافظة على البيئة والأمن العام.

مادة (٨)

يمجب البت في طلب الترخيص خلال سنتين يوماً من تاريخ استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولا تحته التنفيذية ويكون الرفض بقرار مسبب.

ويعتبر فوات هذه المدة دون البت في الطلب بمثابة رفضه.

مادة (٩)

يمجوز التظلم من القرار برفض الترخيص خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ ذوي الشأن به أو من تاريخ فوات المدة المحددة للبت في الطلب وذلك في حالة عدم البت فيه، وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات تقديم التظلم والبت فيه.

مادة (١٠)

يمجوز لمن رفض الترخيص له أن يقدم بطلب ترخيص جديد وفقاً للنظام الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

الفصل الثالث السجل الصناعي

مادة (١١)

ينشأ سجل صناعي تقييد به جميع المنشآت والحرف الصناعية وتحملي شهادة بذلك وتمدد اللائحة التنفيذية اجراءات القيد والتجديد والمواعيد المقرة لذلك.

مادة (١٢)

لابهيز بهذه الاتصال لأي مشروع صناعي أو حرف إلا بعد القيد في السجل الصناعي ويؤشر في السجل بكل تعديل أو تغيير يطرأ على الترخيص وفقاً للمقاعد التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٣)

ينشر في الجريدة الرسمية بيان عن المنشآت والحرف الصناعية التي يتم تسجيلها، كما ينشر بيان عن أي تعديل في نشاط المنشآت والحرف الصناعية التي تم قيدها أو تلك التي يشطب قيدها وتعتبر البيانات والمعلومات الخاصة بالمنشأة أو الحرف الصناعية لدى الهيئة ذات صفة سرية ولا يجوز تداولها أو استخدامها إلا في الأغراض المقررة في القانون أو بناء على حكم قضائي.

الفصل الرابع

وسائل تشجيع ودعم الصناعة

مادة (١٤)

يجوز لوزير التجارة والصناعة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة أن يصدر قراراً بما يلي:

١- اعفاء المنشآت الصناعية كلياً أو جزئياً من الرسوم الجمركية على الواردات التالية:

أ- الآلات والمعدات وقطع الغيار التي تحتاجها.

ب- المواد الأولية أو السلع الوسيطة أو البضائع نصف الصنعة التي تلزم لأغراضها الانتاجية.

٢- اعفاء المنشآت الصناعية كلياً أو جزئياً من الرسوم المقررة أو بعضها لفترة أو لفترات محددة.

٣- اعفاء صادرات المنشآت الصناعية من رسوم التصدير.

وتبين قواعد وشروط وأجراءات وحالات ومدد الاعفاء بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية، والتجارة والصناعة.

مادة (١٥)

تعمل الجهات المختصة على توفير التسهيلات التمويلية والاحتياجية الضرورية لنشاط الصناعي عن طريق المؤسسات والهيئات والبنوك والشركات المتخصصة بشرط خاصة أو ميسرة وفقاً للخطة العامة التي تضمنها الدولة.

مادة (١٦)

تعمل الجهات المختصة على توفير وتقديم كافة وسائل الدعم المناسبة للصناعات الوطنية مع حواجز تشجيعية خاصة لابداع والتطوير والتصدير.

مادة (١٧)

تعطى الأولوية في مشاريع الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة لمجارات الصناعة المحلية على أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة وبالسعر السائد في الظروف الاقتصادية العادلة.

مادة (١٨)

يجوز بمرسوم زيادة الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة المشابهة للانتاج المحلي لمدة محددة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة

العامة للصناعة على أن يراعى كفاية الاتساح المحلي من حيث الكمية والتنوع والجودة ومصلحة المستهلك ويهوز برسوم استمرار العمل بالرسوم التي تقرر زيادتها لمدة مماثلة أو مدد أخرى إذا ما استجدى ظروف وأحوال اقتصادية تقتضي استمرار حماية الصناعة المحلية.

مادة (١٩)

للهيئة العامة للصناعة أن توصى الجهات الرسمية المختصة بالعمل على توفير وسائل الدعم المختلفة للمعرف الصناعية التي وفوق عل انشائها وهذا أن توصى الجهات المعنية بالتمويل بشروط ميسرة.

مادة (٢٠)

ينص مجلس ادارة الهيئة العامة للصناعة بوضع أسس وقواعد الدعم اللازم للصادرات الكويتية بما في ذلك المساعدة في العمليات التسويقية الخارجية اللازمة لتنمية هذه الصادرات وله في سبيل ذلك أن يقترح إنشاء صندوق لدعم الصادرات ويصدر بإنشاء هذا الصندوق ونظام العمل به قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التجارة والصناعة.

مادة (٢١)

يراعى في منع المزايا ووسائل الدعم المنصوص عليها في هذا القانون المعايير والضوابط التي تضعها الهيئة العامة للصناعة طبقاً لاقتضيات الخطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

الفصل الخامس

الترامات المنشآت والحرف الصناعية

مادة (٢٢)

يجب على كل منشأة صناعية أن تحكم سجلات تدون فيه الآلات والمعدات المستوردة المغناة من الرسوم الجمركية وذلك وفقاً للنظم والأسس التي تنص عليها اللائحة التنفيذية ولا يجوز التصرف في هذه الآلات والمعدات أو استعمالها إلا في الأغراض التي استوردها من أجلها.

مادة (٢٣)

على المنشآت الصناعية أن تساهم وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية في برامج التدريب المهني والكافية الاتساحية والدراسات والبحوث والدوريات التي تضعها الهيئة العامة للصناعة وطبقاً لما تقرره في هذا الشأن.

مادة (٢٤)

تشترم المنشآت الصناعية الخاصة لأحكام هذا القانون وفقاً للقواعد والإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية بأن توافق الهيئة بمعيارتها وحسابها الختامي والتقارير والبيانات الدورية والمعلومات والاحصاءات التي تطلبها الهيئة.

كما يشترم أصحاب الحرف الصناعية الخاصة لأحكام هذا القانون وفقاً للقواعد والإجراءات والشروط التي تبيّنها اللائحة التنفيذية بموافقة الهيئة ببيانات والمعلومات والاحصاءات التي تطلبها ويكون تقديم البيانات وغيرها من المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً للنهاية التي تصدر من الهيئة في هذا الشأن.

أما بالنسبة للصناعات النفطية المملوكة بالكامل للدولة فيكون التزامها بموافقة الهيئة بما جاء في هذه المادة وفقاً للقواعد والإجراءات والشروط التي تحدد بقرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير النفط.

مادة (٢٥)

لا يكون التصرف في المنشآت والحرف الصناعية سواء بالبيع أو التأجير أو الإيجار نافذاً في مواجهة الغير إلا بعد إثباته في الترخيص الصناعي المخالص بها ويتم نشر التصرف في الجريدة الرسمية ويجوز لنحو الشأن الاعتراض على هذا التصرف خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية ويظل التصرف موقوفاً حتى يتم البت في الاعتراض رضاءً أو قضاءً ويجوز في هذه الحالة إغلاق المنشآت أو الحرف الصناعية إدارياً إذا لم توضع تحت الحراسة القضائية.

وتطبق ذات الإجراءات في حالة انتقال الملكية باليراث.

مادة (٢٦)

يجب اخطمار الهيئة العامة للصناعة في حالة توقف المنشآت أو الحرفة الصناعية عن العمل كلها أو جزئياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقف النشاط مع بيان الأسباب الداعية لذلك.

باب الثاني الهيئة العامة للصناعة الفصل الأول إنشاء الهيئة

مادة (٢٧)

تشكل هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى الهيئة العامة للصناعة ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة.

مادة (٢٨)

تهدف الهيئة إلى تنمية النشاط الصناعي في البلاد والنهوض به والاشراف عليه حتى تتحقق أهداف الاقتصاد الوطني ويدخل في ذلك ما يلي:

- ١ - تشجيع الصناعات المحلية وتطويرها وحمايتها.
- ٢ - توسيع القاعدة الانتاجية الصناعية والحرفية.
- ٣ - تنويع مصادر الدخل القومي.
- ٤ - دعم وتنمية وتشجيع إنتاج السلع الاستراتيجية اللازمة للأمن القومي والثباتي.
- ٥ - عينة المناخ الملائم لجذب المزيد من الأيدي العاملة الوطنية ذات الكفاءة الفنية.
- ٦ - دعم وتنمية وتشجيع الحرف الصناعية.

٧ - تعزيز الرغب الصناعي لدى المواطنين وإبراز الدور الاعجمي لنهج التنمية الصناعية مع اعداد ونشر الدراسات والبحوث وتقدير نظم المعلومات والبيانات الصناعية وتشجيع التطوير والابداع.

٨ - التنسيق بين الصناعات القائمة والمفترض إقامتها مستقبلاً في نطاق دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خاصة والدول العربية عامة تحقيقاً للتكامل وتحقيق المعاشرة الصارمة.

٩- توثيق التعاون الصناعي مع مختلف الدول والمنظمات الدولية
لتوسيع الخبرات والمعلومات الازمة للتنمية الصناعية المحلية.
مادة (٢٩)

تحصص الهيئة بكل ما يتعلق بتنمية النشاط الصناعي وتطوره
وعلم وجه الخصوص ما يلي:-

١- وضع خطة للتنمية الصناعية - في إطار الخطة العامة للدولة -
تتضمن تحديداً واضحاً لاستراتيجيات التصنيع وتجهيزات التنمية
الصناعية.

٢- اقتراح موقع المناطق الصناعية والحرفية في إطار المخطط
الميكل العام.

٣- تخطيط وتهيئة البنية الاساسية للمناطق الصناعية والحرفية
وما يلزم من خدمات صناعية ومرافق عامة وذلك بالتعاون مع الجهات
المحينة.

٤- اعداد وتصميم وتنفيذ مشاريع الخدمات الصناعية المكملة
للسingاء وتشغيلها وادارتها مباشرة أو بالتعاون مع الجهات المختصة.

٥- مراجعة واعتراض المخططات والتصاميم الخاصة بالمنشآت الصناعية
والحرفية وكذلك المرافق التابعة لها.

٦- تحصيص موقع القائم الصناعية والحرفية ومواقع الخدمات
داخل المنطقة حسب النظم واللوائح المعتمدة في هذا الشأن.

٧- ابرام العقود وتحصيل مقابل الانتفاع بالقائم الصناعية
والحرفية ومواقع الخدمات للشركات والمؤسسات.

٨- تحصيل الرسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة.

٩- ادارة وتشغيل وتطوير وصيانة المناطق الصناعية والحرفية مع
توفير الخدمات الازمة لها وصيانتها وانشاء مناطق صناعية جديدة
بالتعاون مع القطاع الخاص.

١٠- استصدار تراخيص البناء للمنشآت في المناطق الصناعية
والحرفية من الجهات المختصة.

١١- اتخاذ الاحتياطات الكافية لسلامة المرافق العامة
والممتلكات وسلامة الصناعية والوقاية من الحريق بالنسبة
للمنشآت المقامة في المناطق المزورة بها.

١٢- مباشرة اجراءات الرقابة والتفتيش الصناعي على المنشآت
في المناطق المذكورة.

١٣- المحافظة على نظافة الطرق العامة والميادين والارصفة من
مخلفات المصانع وال محلات العامة في المناطق المشار إليها.

١٤- التنسيق مع الجهات الازمية في المناطق المزورة بها بما يكفل
المحافظة على الأرواح والممتلكات وعناصر الانتاج الأخرى.

١٥- وضع اللوائح والقواعد والاجرامات المنظمة لمنع وإلقاء
التراث الصناعي.

١٦- مراقبة تطبيق المعايير القياسية الكويتية والخليجية
والدولية التي تحددها القوانين والقرارات على كافة المنتجات المستوردة
والمحليه والتنسيق مع الجهات المختصة لكافحة الفساد فيها.

١٧- التأكيد من التزام المشروع الصناعي بكل القواعد المحلية
والدولية الخاصة بحماية البيئة ومدى مطابقة الانتاج لثلاث القواعد.

١٨ - إعداد الدراسات الخاصة بالنشاط الصناعي وسبل دعمه وتنمية الوسائل والأسس المناسبة لحماية الانتاج المحلي.

١٩ - كل ما يدخل في اختصاصاتها وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر

ويحدد مقابل الانتفاع والرسوم وأجرور الخدمات المشار إليها بالبندين ٧، ٨ بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التجارة والصناعة.

مادة (٣٠)

تقوم الهيئة بإجراء المسح الصناعي للبلاد بصفة دورية وعند الحاجة لذلك بالتعاون مع الجهات المعنية بالدولة. و بما اعداد الدراسات والبحوث الاقتصادية حول المشروعات التي يمكن انشاؤها في البلاد وفقاً لاحتياجات السوق الداخلي وامكانيات التسويق الخارجي وعليها ارشاد المستثمرين إلى فرص الاستثمار المتاحة وامكانياته اقامة الصناعات المختلفة التي تحتاجها البلاد وعوامل المؤثرة فيها.

مادة (٣١)

لا يجوز ان تقل نسبة العاملين الكويتيين في أي منشأة أو حرف صناعية عن ٢٥٪ من مجموع العاملين فيها.

ويجب على المنشآت والحرف الفائمة وقت العمل بهذا القانون ان تقوم بتدريب عاملين كويتيين لبلوغ النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة إعفاء المنشأة أو الحرف من هذا القيد أو خفض النسبة المشار إليها وذلك في حالة عدم توفر العدد الكافي من الكويتيين.

الفصل الثاني

ادارة الهيئة

مادة (٣٢)

يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة برئاسة وزير التجارة والصناعة وعضوية كل من :

١ - مدير عام الهيئة.

٢ - مثل عن كل من (وزارة التجارة والصناعة، وزارة الكهرباء والماء، وزارة التخطيط، وزارة المالية (ادارة الماء للمجاري)، وزارة النفط، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، بلدية الكويت، الهيئة العامة للبيئة) على أن لا يقل درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص.

٣ - رئيس مجلس ادارة بنك الكويت الصناعي أو من ينوب عنه بدرجة لا تقل عن نائب مدير عام.

٤ - أربعة من العاملين في القطاع الصناعي ترشحهم غرفة تجارة وصناعة الكويت على أن يكون أحدهم مثلاً لامماد الصناعات الكويتية ويراعي في اختيار الثلاثة الآخرين تمثيل القطاعات الصناعية المختلفة. ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض وزير التجارة والصناعة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

ويحدد بقرار من مجلس الوزراء مكافآت أعضاء مجلس الادارة.

ويختار مجلس ادارة الهيئة من بين أعضائه نائباً للرئيس.

مادة (٣٣)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام العمل في مجلس الادارة ومكان ومواعيد اجتها عاته والأغالية الالازمة لصحة انتقاده واصدار قراراته والأحكام المتعلقة بتنفيذ هذه القرارات وقواعد تشكيل لجانه ونظام العمل بها.

مادة (٣٤)

لمجلس الادارة جميع السلطات الالازمة لتحقيق أغراض الهيئة، وله على الأخص:

- رسم السياسة العامة للهيئة والعمل على تطبيقها بالمنشآت والحرف الصناعية وكذلك المناطق الصناعية والحرفية.
- وضع خطط وبرامج التنمية الصناعية والحرفية والاشراف على تنفيذها.
- اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالصناعة.
- وضع الأسس والقواعد لتخفيض وتوزيع واستئصال القسمان الصناعية والحرفية واجراءات الحصول عليها وكيفية مراقبتها.
- وضع المعايير والأسس والقواعد بشأن منع التراخيص للمنشآت والحرف الصناعية وتشجيعها واقتراح مقابل الانتفاع والرسوم الخاصة بها بما يتفق والسياسة المالية للدولة.
- اقتراح سبل دعم وتشجيع الصناعة بما يتفق وأهداف خطة التنمية والسياسات المالية للدولة مع مراعاة نسبة العوالة الكويتية في المنشأة أو الحرفة الصناعية.
- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة العامة للصناعة وحسابها الختامي قبل عرضها على الجهات المختصة.
- اقرار الميكل التنظيمي للهيئة مع بيان الأجهزة الالازمة لها وتوزيع الاختصاصات فيما بينها.
- اقتراح تشكيل اللجان العاونة الدائمة واعتياد توصياتها ومحوز للمجلس أن يفوض المدير العام أو أيها من جهاته في بعض الاختصاصات.

مادة (٣٥)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بناء على عرض وزير التجارة والصناعة ويقسم بتنفيذ قرارات مجلس الادارة كما يتولى ادارة الهيئة والاشراف على كافة الأجهزة الفنية والأدارية واصدار القرارات والتعليمات لأداء مهامها وله حق التوقيع عنها ويمثلها في علاقتها مع الغير وأمام القضاء.

ويكون للمدير العام سائب أو أكثر ويصدر بتعيينهم مرسوم وللمدير العام أن يمهد بعض اختصاصاته إلى أي من توابعه.

مادة (٣٦)

يضع مجلس ادارة الهيئة نظامها الداخلي ويصدر بقرار من رئيس الهيئة متضمناً بصفة خاصة ما يلي:-

- ال اختصاصات رئيس مجلس ادارة الهيئة ومديرها العام.
- القواعد التي تتبع في ادارة أعمال الهيئة ونظمها بما في ذلك الفراغ المالية والأدارية والمحاسبية.

٣ - قواعد تعيين موظفي الهيئة وترقياتهم وتحلية مرتباتهم ونكافاتهم وما ينتهي من مزايا عينية أو نقدية والمقروبات التأدية
التي توقع عليهم وإنهاء خلصاتهم وذلك دون الاتصال بأحكام المادتين
٤، ٥ من قانون الخدمة المدنية وتسرى أحكام ونظام الخدمة المدنية
على العاملين بالهيئة فيما لم يتضمنه نظامها الداخلي من أحكام.

٤ - قواعد واجراءات مناقصات الهيئة ومزاينتها.

مادة (٣٧)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة، وتبدا السنة المالية للهيئة مع السنة
المالية للدولة وتنتهي بنهائتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ
العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية التالية.

مادة (٣٨)

تكون الموارد المالية للهيئة كما يلي:

١) رسم وأجرور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير ومقابل
الانتفاع بالقسام الصناعية والحرفية وموقع الخدمات.

٢) الرسم الخاصة بإقامة تراخيص المنشآت والحرف
الصناعية.

٣) ما تحققه الهيئة من إدارة وتشغيل المناطق والمنشآت الصناعية
والحرفية التي تساهم في إنشائها.

٤) أي موارد أخرى يوافق عليها وزير التجارة والصناعة بناء على
اقتراح مجلس الإدارة.

ويؤول فائض الإيرادات التي تحققها الهيئة في أي سنة مالية إلى
الخزانة العامة للدولة، وذلك بعد اقتطاع ما يقرره مجلس الوزراء من
صافي الربح التشغيلي بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة لتكون
احتياطيات لإنشاء مشروعات جديدة أو دعم مشروعات قائمة بحد
أدنى (١٠٪) سنويًا ويتم تحطيم زيادة المصرفات على الإيرادات إن
وجدت بقرار من وزارة المالية.

الباب الثالث

أحكام تنظيمية

مادة (٣٩)

يموز للهيئة أن توقع أحد الجزاءات الإدارية التالية على المنشآت
والحرف الصناعية إذا ارتكبت أي خالفة لأحكام هذا القانون أو
لائحة التنفيذية:

١ - التنبية.

٢ - الإنذار.

٣ - الحرمان من الامتيازات المنوطة كلياً أو جزئياً ويحوز المنشآة
أو الحرفية إذا مدت عن المخالفة طلب إعادة النظر في قرار الحرمان.

٤ - الإيقاف الإداري.

٥ - الغاء الترخيص في الحالات النصوص عليها في المادة ٤١ من
هذا القانون.

وتصدر هذه الجزاءات بقرار من مجلس الإدارة ويجوز له أن يفوض
مدير عام الهيئة في توقيع جزئي التنبية والإنذار.

مادة (٤٠)

يجوز للمستول عن المنشأة أو الحرفة الصناعية المخالفة التظلم من القسارات الصادرة بتوقيع أحد الجرائم المتصووص عليها في البنود (٣، ٤، ٥) من المادة السابقة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إبلاغ المستول به ويقدم التظلم لمجلس إدارة الهيئة ويترسل المجلس البت فيه خلال ستين يوماً ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.
ويعتبر قرارات هذه المادة دون البت فيه بمثابة رفضه.

مادة (٤١)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة الغاء الترخيص المنوح للمنشأة أو الحرفة الصناعية في الحالات التالية:

١) استخدام القسيمة في غير الأغراض المخصصة لها.

٢) اذا لم يبدأ صاحب المنشأة أو الحرفة أعمال التشيد أو الانتاج خلال المدة المحددة في قرار الترخيص ما لم يكن هناك أسباب مغلوطة للتأخير يقليها مجلس الإدارة ويجوز طلب إعادة الترخيص اذا زالت الأسباب التي بني عليها قرار الالغاء.

٣ - اذا خالف صاحب الترخيص أياً من الشروط التي منح الترخيص بمقتضاهما أو تنازل عن الترخيص للغير دون مراعاة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية.

٤ - اذا ثبت ان الحصول على الترخيص قد تم بناء على بيانات غير صحيحة أو مزورة.
وينشر قرار الالغاء في الجريدة الرسمية.

ويجوز لنزوي الشأن خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية طلب إعادة النظر في القرار ويقدم لمجلس إدارة الهيئة ويترسل المجلس البت فيه ويكون قراره نهائياً.

مادة (٤٢)

كل منشأة أو حرفة صناعية تقوم بالتصريف في الآلات والمعدات والمواد المفأة كلياً أو جزئياً من الرسوم الجمركية على خلاف الأغراض المفروضة الأغفاء الجمركي، يعاقب مالكها أو المستول عن إدارتها بغرامة لا تزيد على ثلاثة أمثال الرسوم الجمركية المستحقة أصلاً على تلك الآلات والمعدات والمواد مع سداد كامل الرسوم الجمركية النسبي إعفاؤها منها.

كل ذلك دون الاحلال بحق مجلس إدارة الهيئة في توقيع الجزاء الاداري المتصووص عليه في البند ٣ من المادة ٣٩ من هذا القانون.

مادة (٤٣)

مع عدم الالحادل باي صوره أشد مقرره في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بأحدى هاتين العقوتين كل من اقام مشروع صناعياً أو أحدث أي تغير في منشأة أو حرفة صناعية قائمة من حيث السعة أو الحجم أو الموقع أو الغرض الصناعي دون الحصول على ترخيص بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحة التنفيذية ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر باغلاق المنشأة أو مقر الحرفة الصناعية التي لم تحصل على ترخيص.

مع عدم الاتصال بأي عقوبة أشد مقررة في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بساحدي هاتين العقوبتين كل مسؤول عن منشأة أو حرفية صناعية يرتكب غشًا في نوع الانتاج أو يتجه سلعاً خالفة للمواصفات والمقياس الكوريتية أو الخالجية أو الصالحة المقررة للانتاج على حسب الاحوال ، وذلك بالإضافة إلى تحمل المنشأة أو الحرفة ما يوازي قيمة المنفعة التي حصلت عليها من جراء الفشل أو تغيير المواصفات كما يجوز الحكم باغلاق المنشأة أو مقرر الحرفة لمدة محددة أو إلغاء الترخيص .

مادة (٤٥)

يكون للموظفين الذين يتسلّهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لمراقبة تنفيذ هذا القانون حق دخول المنشآت ومقار الحرف الصناعية والتقييم وهم ضبط الحالات الخالفة لاحكام هذا القانون ومحرر المحاضر الالزامية وحالتها إلى الجهات المختصة ولم الاستعنة برجال الشرطة إذا لزم الأمر .

مادة (٤٦)

تولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق هذا القانون .

مادة (٤٧)

مع عدم الاتصال بأي عقوبة مقررة في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة التي لا تزيد على ألف دينار أو بحادي هاتين العقوبتين كل موظف عام مكلف بتنفيذ هذا القانون يفتش سرًا خاصاً بحادي المنشآت والحرف الصناعية وذلك وفقاً للاحكم المبين في نظام الهيئة الداخلي .

الباب الرابع أحكام انتقالية

مادة (٤٨)

يلنى المرسوم الصادر في ١٦ من مارس ١٩٧٠ م بإنشاء الادارة العامة لمنطقة الشعيبة وتحمل الهيئة ملتها وتؤول إليها حقوقها والتزاماتها كما ينفل إليها جميع العاملين في تلك الادارة مع الاحتفاظ لهم بكلّ حقوقهم ومتخصصاتهم .
ويستمر العمل في الهيئة بالنظم واللوائح المعتمد بها حالياً في الادارة العامة لمنطقة الشعيبة وذلك إلى حين صدور اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون خلال ستة من تاريخ العمل به .

مادة (٤٩)

يعهد للهيئة فور إنشائها بإدارة وتشغيل المناطق الصناعية القائمة والمزمع إنشاؤها في البلاد مع مراعاة ما جاء بنص المادة (٢٩) من هذا القانون .

مادة (٥٠)

تعرض جميع قرارات الدعم المعمول بها في وزارات ومؤسسات الدولة التي تختص الصناعات وتكون سارية عند صدور هذا القانون على الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها.

مادة (٥١)

على كل شخص طبيعي أو اعتباري حصل على ترخيص بإقامة منشأة أو حرفه صناعية قبل العمل بهذا القانون أن يتقدم بطلب إلى الهيئة لقيده في السجل المعد لذلك. وتنظم اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات وميعاد تقديم هذا الطلب.

مادة (٥٢)

تقليل الهيئة الأجهزة العاملة في مجال الصناعة بوزارة التجارة والصناعة كـما يقلل إليها الموظفون العاملون بتلك الأجهزة والذين يصدر بتقليلهم قرار من وزير التجارة والصناعة مع الاحفاظ لهم بكافة حقوقهم وخصائصهم.

مادة (٥٣)

يلغى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٥ م باصدار قانون الصناعة كـما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٥٤)

على وزير التجارة والصناعة اصدار المواريث والقرارات التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٥٥)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويحمل به بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان لي: ٢٥ ربيع الثاني ١٤١٧ هـ

المواافق: ٩ سبتمبر ١٩٩٦ م

المذكرة الإيضاحية

تعد الصناعة في مصر الحالي من أهم مصادر الدخل القومي وتعتبر عصب الحياة الاقتصادية في الدولة وترتبط ارتباطاً وثيقاً وفهماً بكافة صور الأنشطة المختلفة خاصة صناعة النفط ومشتقاته البترولية كصناعة استخراجية وتحويلية، ومن أجل ذلك يحتمل قانون الصناعة مركزاً متقدماً بين قوانين الدولة من حيث حيويته وضرورته وأهميته.

وينظم شئون الصناعة القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ م الذي مضى على صدوره ما يزيد على ربع قرن من الزمان، وقد حدث خلال هذه الفترة كثير من التغيرات التي تفرض ضرورة استبدال قانون آخر به ليواكب تطورات العصر على الصعيدين المحلي والعالمي ويراعي فيه جميع الأجهزة والأدارات المتعددة التي تشرف على شئون الصناعة في هيئة صناعية مستقلة فيكون التزجيج والرقابة والشراف على الصناعة أوقع، لهذا أعد مشروع القانون المراقب متضمناً أربعة أبواب خصص الأول منها لشئون الصناعية وشخص النائب للهيئة العامة للصناعة، وتتضمن الثالث الأحكام التنظيمية، كما تضمن الرابع أحكاماً انتقالية. هذه وقد حددت المادة (١) من القانون مجال تطبيقه مقرره سريان أحكامه على كافة المنشآت والحرف الصناعية في الدولة.

وعنيت المادتان (٢)، (٣) بوضع تعريف للمنشآت والحرف الصناعية وبيّنت الفرق بينها من حيث نوع الانتاج واستعمال الآلات وغير ذلك.

وقضت المادة (٤) بمنع التراخيص الصناعية لمشاريع الصناعات التويعية التي يثبت جدواها أو التي تقرها الجهات المختصة في القطاع التقطعي.

وحظرت المادة (٥) إقامة أي منشأة صناعية أو حرقنة صناعية جديدة أو إحداث أي إجراء على القائم منها سواء لتطويرها أو ادخال تعديلات على سمعتها أو حجمها أو تغير انتاجها كها أو نوعها أو دمجها في مشروع آخر أو تجزئتها لأكثر من مشروع أو تغير موقعها إلا بتراخيص في ذلك من الهيئة العامة للصناعة، وقد أفردت المادة (٥) أيضاً حكماً خاصاً للمنشآت المشتملة بالصناعات النفطية المملوكة بالكامل للدولة فقررت أن منع تراخيصها يكون وفقاً للمقاعد التي يصدر بها قرار بالاتفاق بين كل من وزير التجارة والصناعة ووزير النفط.

وقصرت المادة (٦) منه منع التراخيص الصناعية على الكوريتين أفراداً أو شركات مؤسسة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أفراداً أو شركات وفقاً للاتفاقيات السارية وشروط العاملة بالمثل.

ونصت المادة (٧) على أن تحدد اللائحة التنفيذية طريقة تقديم طلب التراخيص والبيانات والمستندات والمخططات المطلوبة وكافة شروط منع التراخيص وأوجبت تقديم دراسة جدوى فنية اقتصادية للمشروع وأن يكون للمشروع عضوية في غرفة تجارة وصناعة الكويت واستيفاء الانتاج للمواصفات والمقاييس التي تحدها القوانين واللوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن، والتقييد بالاشتراطات الخاصة بالمحافظة على البيئة والأمن العام والصحة العامة.

وأوجبت المادة (٨) أن يتم البت في طلب التراخيص خلال ستين يوماً من تاريخ استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في القانون

ولاتحت التنفيذية واشترطت في حالة رفض الترخيص أن يكون ذلك بقرار مسبب.

وأجازت المادة (٩) التظلم من قرار رفض الترخيص واشترطت أن يتم ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ ذوي الشأن به أو من تاريخ المدة المحددة للبت في الطلب، وتضمنت النص على أن تبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم التظلم والبت فيه.

وأجازت المادة (١٠) لمن رفض الترخيص له أن يتقدم بطلب ترخيص جديد وفقاً للنظام الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

وأوجبت المادة (١١) إنشاء سجل صناعي تقييد به جميع المنشآت والحرف الصناعية ومهنها إلى اللائحة التنفيذية. تحدد القواعد المتعلقة بإجراءات القيد والتجديد والمواعيد المقررة لذلك.

وحضّر المادّة (١٢) على المشروعات الصناعية والحرفية أن تبدأ الانتاج إلا بعد القيد بالسجل المذكور وأوجبت قيد كل تعديل أو تغيير يطرأ على الترخيص وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وأوجبت المادة (١٣) أن يعلن في الجريدة الرسمية بيان عن المنشآت والحرف الصناعية التي يتم تسجيلها ويشترط أي تعديل في نشاط المنشآت والحرف المذكورة التي تم قيدها أو تلك التي يشطب قيدها، واعتبرت البيانات والمعلومات الخاصة بها ذات صفة سرية لا يجوز تداولها أو استخدامها إلا في الأغراض المقررة في القانون أو بناء على حكم قضائي.

وفي سبيل تشجيع ودعم الصناعة قررت المادة (١٤) مبدأ إعفاء المنشآت الصناعية كلياً أو جزئياً من الرسوم الجمركية فأجازت لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره إعفاء المنشآت المذكورة من كل أو بعض الرسوم الجمركية على الواردات بالنسبة للآلات والمعدات وقطع الغيار التي تحتاجها وكذلك المواد الأولية أو السلع الوسيطة أو البضائع نصف المصنعة التي تلزم لأغراضها الانتاجية، كما أجازت له إعفاء المنشآت المشار إليها كلياً أو جزئياً من الرسوم المقررة أو بعضها لفترة أو فترات عديدة، واعفاء صادراتها من رسوم التصدير، كما تضمنت المادة المذكورة للنص على أن تبين قواعد وشروط واجراءات وحالات ومدد الاعفاء بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزيري المالية والتجارة والصناعة.

ونصت المادة (١٥) على أن يتم ت توفير التسهيلات التمويلية والاتساعية اللازمة للنشاط الصناعي عن طريق الجهات المخصصة بشرط خاصة أو ميسرة وفقاً للخططة العامة التي تضعها الدولة.

وأجازت المادة (١٦) توفير وتقديم كافة وسائل الدعم الشامل للصناعات الوطنية، وكذلك الحفاظ التسجيلية الخاصة بالإبداع والتطوير والاصدارات الصناعية وأوجبت المادة (١٧) إعفاء الأولوية لمنتجات الصناعة المحلية في مشاريع الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة بشرط أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة وبالسعر السائد في الظروف الاقتصادية العادلة. وأجازت المادة (١٨) زيادة الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة المشابهة للانتاج المحلي لمدة يقترحها مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة على أن يراعي كفاية الانتاج المحلي من حيث الكمية والنوع والجودة ومصلحة المستهلك، كما

أجازت المادة المذكورة استمرار العمل بالرسوم التي تقرر زيادتها لمدة عائلة أو لمدة أخرى إذا استجدها ظروف وأحوال اقتصادية تقضي استمرار حماية الصناعة المحلية، واشترطت المادة المشار إليها أن يصدر مرسوم بزيادة الرسوم الجمركية.

وبحولت المادة (١٩) للهيئة أن توصي الجهات الرسمية المختصة بالعمل على توفير وسائل الدعم المختلفة للمحرف الصناعية التي وافق على إنشائها، وأن توصي الجهات المعنية بالتمويل بشرط ميسرة.

وقد ناطت المادة (٢٠) بمجلس إدارة الهيئة وضع أسس وقواعد الدعم اللازمة للصادرات الكويتية بما في ذلك المساعدة في العمليات التسويقية الخارجية الازمة لتنمية تلك الصادرات وأجازت له أن يقتصر إنشاء صندوق لدعم الصادرات على أن يصدر بانشاء ونظام العمل به قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التجارة والصناعة.

وأوجبت المادة (٢١) أن يراعي في منع المزايا ووسائل الدعم المنصوص عليها في المشروع بالقانون المعاير والضوابط التي تضمنها الهيئة العامة للصناعة طبقاً لمتطلبات الخطة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

كما أوجبت المادة (٢٢) على كل منشأة صناعية أن تمسك سجلاً تدون فيه الآلات والمعدات المستوردة المفحة من الرسوم الجمركية وفقاً للنظم والأسس التي تنص عليها اللائحة التنفيذية وتحظرت عليها التصرف في تلك الآلات والمعدات أو استعمالها إلا في الأغراض التي استوردت من أجلها.

كذلك أوجبت المادة (٢٣) على المنشآت الصناعية أن تساهم وفقاً لقواعد التي تبيّنها اللائحة التنفيذية في برامج التدريب المهني والكافية الانتاجية والدراسات والبحوث والدورات التي تضمنها الهيئة العامة للصناعة وطبقاً لما تقرره في هذا الشأن.

ومن أجل تكين الهيئة من متابعة عمليات شئون المنشآت الصناعية أوجبت المادة (٢٤) على كل منشأة صناعية خاصة بحكم القانون أن توافق الهيئة بالزيادة العمومية والحسابات الختامية لكل سنة مالية، والتقارير والبيانات الدورية التي توسع مدى الاستفادة من الاعفاءات والمزايا الممنوعة لها ومدى تطور الصناعة وعناصر تكاليفها واحتاجها وفقاً للنهاية التي تدهما الهيئة في هذا الشأن، وبلغية حقوق الغير قبل المنشآت والحرف الصناعية سواء بالبيع أو التنازل أو الإيجار في مواجهة الغير قررت المادة (٢٥) عدم تفاذ التصرفات إلا بعد إثباتها في الترخيص الصناعي المخالص بها كما نصت على نشر التصرف في الجريدة الرسمية وأجازت لذوي الشأن الاعتراض على هذا التصرف خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية وأوجبت أن يظل التصرف موقفاً حتى يتم البت في الاعتراض رضاء وقضاء وأجازت في هذه الحالة أهلاً للمنشآت أو الحرف المذكورة إدارياً إذا لم توضع تحت الحراسة القضائية.

وأوجبت المادة (٢٦) على المنشآت والحرف الصناعية احتصار الهيئة في حالة توقفها عن العمل كلها أو جزئياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقف النشاط مع بيان الأسباب الداعية لذلك.

ولما كان من أهم ما حرص هذا المشروع على تقريره هو إنشاء هيئة تضع بشئون الصناعة فقد خصص المواد الواردية بالباب الثاني لهذا

الفرض وجاءت المادة (٢٧) مقررة إنشاء هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تسمى الهيئة العامة للصناعة ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة .
وأوجبت المادة (٢٩) المشار إليها في فقرتها الأخيرة أن يكون تحديد مقابل الانتفاع والرسوم وأجرور الخدمات المشار إليها بالبندين ٨، ٧ منها يقرر من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التجارة والصناعة .

ونصت المادة (٣٠) على أن تقوم الهيئة باجراء المسح الصناعي للبلاد بصفة دورية وعند الحاجة بالتعاون مع الجهات المعنية بالدولة ، وأعداد الدراسات والبحوث الاقتصادية حول المشروعات التي يمكن انشاؤها ، وارشاد المستثمرين لل فرص الاستثمار المتاحة فيها .
كما نصت المادة (٣١) على أنه لا يجوز أن تقل نسبة العاملين الكويتيين في أي منشأة أو حرف صناعية عن ٢٥٪ من جميع العاملين فيها ، مع إعطاء الحق لرئيس مجلس إدارة الهيئة في اعفاء المنشآة أو الحرفة من هذا القيد أو خفض النسبة المشار إليها وذلك في حالة عدم توفر العدد الكافي من الكويتيين ، كما الزمت المادة المنشآت والحرف الصناعية وقت العمل بهذا القانون أن تقوم بتدريب عاملين كويتيين للبلوغ نسبة المذكورة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل به .

ونصت المادة (٣٢) على أن يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة برأسه وزير التجارة والصناعة وعضوية مدير عام الهيئة وعيالين عن كل من وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الكهرباء والماء ، وزارة التخطيط ، وزارة المالية (الادارة العامة للمجاهدات) ، وزارة النفط ، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وبليدية الكويت ، والهيئة العامة للبيئة بالإضافة إلى رئيس مجلس ادارة بنك الكويت الصناعي أو من ينوب عنه بدرجة لا تقل عن نائب مدير عام ، وأربعة من العاملين في القطاع الصناعي ترشحهم غرفة تجارة وصناعة الكويت على أن يكون أحدهم مثلاً لاعادة الصناعات الكويتية وأن يراعي اختيار ثلاثة الآخرين تمثيل القطاعات الصناعية المختلفة ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض وزير التجارة والصناعة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ونصت المادة المذكورة على أن تحدد مكافآت أعضاء مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء ، وأن مجلس ادارة الهيئة العامة للصناعة يختار من بين أعضائه نائباً للرئيس ، ومن المفترض فيمن تختارهم غرفة تجارة وصناعة الكويت لعضوية مجلس الادارة أن يمثلوا القطاعات الصناعية المختلفة والجهات الخاصة المعنية بها ، مثل اتحاد الصناعات الكويتية .

ونصت المادة (٣٣) على أن تبين اللائحة التنفيذية نظام العمل في مجلس الادارة ومواعيد اجتماعاته والأغليمة الازمة لصحة إنعقاده وأصدار قراراته والاحكام المتعلقة بتفاذه هذه القرارات وقواعد تشكيل لجنه ونظام العمل بها .

ونصت المادة (٣٤) مجلس ادارة الهيئة كافة الصالحيات لتحقيق أغراضها وله بوجه خاص رسم السياسة العامة للهيئة والعمل على تطبيقها ، ووضع خطط وبرامج التنمية الصناعية والحرفية والاسراف على تنفيذها واقتراح مشروعات القروض والرماسيم والسوائح المتعلقة بالصناعة ، ووضع الأسس والقواعد لتخفيض وتوزيع واستئصال القسم الصناعية ، وتلك المتعلقة بمنع التراخيص لمنشآت والحرف الصناعية واقتراح مقابل الانتفاع والرسوم الخاصة بما يتفق والسياسة المالية للدولة ، واقتراح سبل دعم وتشجيع الصناعة مع مراعاة نسبة

وفي معرض بيان أهداف الهيئة المشار إليها نصت المادة (٢٨) على أن هدف الهيئة تنمية النشاط الصناعي في البلاد والنهوض به والإشراف عليه ويدخل في ذلك تشجيع الصناعات المحلية وتطويرها وحاجتها وتوسيع القاعدة الانتاجية لتلك الصناعات والحرف وتسيير مصادر الدخل القومي ، ودعم وتنمية وتشجيع اشاج السلم الاستراتيجية الازمة للأمن القومي والذانى ، ودعم وتنمية وتشجيع الحرف الصناعية ، وتعزيز الوعى الصناعي لدى المواطنين واعداد ونشر الدراسات والتنسيق بين الصناعات الفائمة والقرق اقامتها مستقبلاً في نطاق دول مجلس التعاون للدول الخليج العربية والدول العربية عامة ، وتوسيع التعاون الصناعي مع مختلف الدول والمنظمات الدولية .

وقد بذلت المواد (٢٩) و(٣٠) و(٣١) إختصاصات الهيئة فنصت المادة (٢٩) على أن تختص الهيئة العامة للصناعات بكل ما يتعلق بتنمية النشاط الصناعي وتطويره وعل وجه المخصوص بوضع خطة للتنمية الصناعية في إطار الخطة العامة للدولة ، واقتراح مواقع المناطق الصناعية والحرفية في إطار المخطط الميكل العام ، وتحطيط وتجهيز البنية الأساسية للمناطق المذكورة بالتعاون مع الجهات المعنية ، وتصميم وتنفيذ مشاريع الخدمات الصناعية المكلمة للصناعة وتشييدها وإدارتها بالتعاون مع الجهات المختصة ، ومراجعة واعتبار المخططات والتصاميم الخاصة بالمنشآت الصناعية والحرفية والمرافق التابعة لها ، وتقديص سوق القسم الصناعية والحرفية والمرافق التابعة لها ، وتقديص موقع القسم الصناعية والحرفية وقسائم الخدمات داخل المنطقة وابرام العقود وتحصيل مقابل الانتفاع بالقسائم المذكورة ، وتحصيل الرسوم وأجرور الخدمات التي تقدمها الهيئة ، وإدارة وتشغيل وتطوير وصيانة المناطق المشار إليها وإنشاء مناطق صناعية جديدة وإصدار تراخيص البناء للمنشآت في المناطق الصناعية والحرفية من الجهات المختصة ، وإنجاز الابحاثيات الكافية لسلامة المرافق العامة والمتلكات ومراقبة السلامة الصناعية ، و مباشرة اجراءات الرقابة والتفتيش الصناعي على المنشآت في المناطق المذكورة ، والمحافظة على نظافة الطرق والميادين والأرصدة من خلافات الصناع وال محلات العامة في المناطق المشار إليها ، والتنسيق مع الجهات الأمنية في المناطق النسوطة بها بما يكفل المحافظة على الأرواح والمتلكات وعناصر الانتاج ، ووضع اللوائح والقواعد والاجراءات المنظمة لمنع وإلغاء التراخيص الصناعية . ومراقبة تطبيق المعايير القياسية الكويتية والخليجية والدولية التي تحدها القوانين والقرارات على كافة المنتجات المستوردة والمحليه والتنسيق مع الجهات المختصة لكافحة الفسق ، والعمل على توفير احتياجات القطاع الصناعي من المواد الأولية النفطية والوقود ، والتأكد من التزام المشروع الصناعي بكلافة القواعد المحلية والدولية الخاصة بحماية البيئة ومدى مطابقة الانتاج لثلاث القواعد ، وأعداد الدراسات الخاصة بالنشاط الصناعي وتقدير الوسائل والأسس المناسبة لحماية الانتاج المحلي ، وكل ما يدخل في

المذكورة الإضافية

تعد الصناعة في العصر الحالي من أهم مصادر الدخل القومي وتحتسب الحياة الاقتصادية في الدولة وترتبط ارتباطاً وثيقاً وفعالاً بكافة صور الأنشطة المختلفة خاصة صناعة النفط ومشتقاته البترولية كصناعة استخراجية وتحويلية، ومن أجل ذلك يحتمل قانون الصناعة مركزاً متقدماً بين قوانين الدولة من حيث حيويته وضرورته وأهميته.

وينظم شئون الصناعة القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ م الذي مضى على صدوره ما يزيد على ربع قرن من الزمان، وقد حدث خلال هذه الفترة كثير من التغيرات التي تفرض ضرورة استبدال قانون آخر به ليواكب تطورات العصر على الصعيدين المحلي والعالمي ويراعي فيه جميع الأجهزة والأدارات المتعددة التي تشرف على شئون الصناعة في هيئة صناعية مستقلة فيكون التوجيه والرقابة والاشراف على الصناعة أوقع، لهذا أعد مشروع القانون المرافق متضمناً أربعة أبواب خصص الأول منها للشئون الصناعية وتحصص الشان للهيئة العامة للصناعة، وتضمن الثالث الأحكام التنظيمية، كما تضمن الرابع أحكاماً انتقالية، هذ وقد حددت المادة (١) من القانون مجال تطبيقه مقرره سريان أحكامه على كافة المنشآت والحرف الصناعية في الدولة.

وعلبت المادتان (٢)، (٣) بوضوح تعریف للمنشآت والحرف الصناعية وبينتا الفرق بينها من حيث نوع الانتاج واستعمال الآلات وغير ذلك.

وقضت المادة (٤) بمنع التراخيص الصناعية لشريحة الصناعات الترجعية التي يثبت جدواها أو التي تقررها الجهات المختصة في القطاع النفطي.

وتحظرت المادة (٥) إقامة أي منشأة صناعية أو حرقه صناعية جديدة أو احداث أي اجراء على القائم منها سواء لتطويرها أو ادخال تعديلات على سمعتها أو حجمها أو تغيير انتاجها كلياً أو نسبياً أو دمجها في مشروع آخر أو تجزئتها لأكثر من مشروع أو تغيير موقعها إلا بترخيص في ذلك من الهيئة العامة للصناعة، وقد أفردت المادة (٥) أيضاً حكماً خاصاً للمنشآت المشتملة بالصناعات النفطية المملوكة بالكامل للدولة فقررت أن منع تراخيصها يمكنه وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار بالاتفاق بين كل من وزير التجارة والصناعة ووزير النفط.

وقصرت المادة (٦) منه منع التراخيص الصناعية على الكروبيين أفراداً أو شركات مؤسسة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أفراداً أو شركات وفقاً للاتفاقيات السارية وشرط المعايدة بالمثل.

ونصت المادة (٧) على أن تحدد اللائحة التنفيذية طريقة تقديم طلب التراخيص والبيانات والمستندات والمخططات المطلوبة وكافة شروط منح التراخيص وأوجبت تقديم دراسة جدوى فنية اقتصادية للمشروع وأن يكون للمشروع عضوية في غرفة تجارة وصناعة الكروبي واستيفاء الانتاج للمواصفات والمطاييس التي تحدها القوانين واللوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن، والتقييد بالاشتراطات الخاصة بالمحافظة على البيئة والأمن العام والصحة العامة.

وأوجبت المادة (٨) أن يتم البت في طلب التراخيص خلال ستين يوماً من تاريخ استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في القانون

المهنة لمرأة تنفيذ القانون حق دخول المنشآت ومغار الحرف الصناعية والتغطيش وضبط الحالات المخالفة لأحكام القانون وتحرير المحاضر الالزمة وحالتها إلى الجهات المختصة وأذنت لهم بالاستعنة برجال الشرطة اذا لزم الأمر.

ووهدت المادة (٤٦) إلى النيابة العامة لتولى التحقيق والتصريف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق هذا القانون.

كما نصت المادة (٤٧) على المقصورة الجزائية التي توقع على كل موظف عام مكلف بتنفيذ القانون يفتحي سرا خاصاً بإحدى المنشآت والحرف الصناعية وفقاً للأحكام المبينة في نظام الهيئة الداخلي وذلك دون اخلال بالمسؤوليات المدنية والتأدية.

وتنصمن القانون بعض الأحكام الانتقالية حيث نصت المادة (٤٨) على أن يلغى المرسوم الصادر في ١٦ من مارس ١٩٧٠ بانشاء الادارة العامة لنطعة الشعيبة وبيان محل الهيئة علىها وتزويدها حقوقها والتزاماتها كما ينقل إليها جميع العاملين في تلك الادارة مع الاحتفاظ لهم بكافة حقوقهم وعنصريتهم، وبيان مستمر العمل بالهيئة بالنظم واللوائح المعمول بها في الادارة العامة لنطعة الشعيبة وذلك إلى حين صدور اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون خلال ستة من تاريخ العمل به.

ووهدت المادة (٤٩) إلى الهيئة فور انشائها بادارة وتشغيل المناطق الصناعية القائمة والمزمع انشاؤها مع مراعاة حكم المادة (٢٩) من هذا القانون.

وأوجبت المادة (٥٠) عرض جميع قرارات الدعم المعمول بها بشأن الصناعات على الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لتنفذ ماتراه مناسباً شائعاً.

كما أوجبت المادة (٥١) على كل شخص طبيعي أو اعتباري حصل على ترخيص باقامة منشأة أو حرف صناعية قبل العمل بالقانون أن يقدم بطلب إلى الهيئة لقيده في السجل المعده لذلك ووهدت المادة المذكورة إلى اللائحة التنفيذية تنظيم شروط واجراءات ويعاد تقديم الطلب المشار إليه.

وقضت المادة (٥٢) بأن تقل إلى الهيئة العامة للصناعة الأجهزة العاملة في مجال الصناعة بوزارة التجارة والصناعة كما ينقل إليها الموظفون العاملون بتلك الأجهزة والذين يصدر بنقلهم قرار من وزير التجارة والصناعة مع الاحتفاظ لهم بكافة حقوقهم وعنصريتهم.

ونصت المادة (٥٣) على أن يلغى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٥ باصدار قانون الصناعة كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

كما نصت المادة (٥٤) على أن يتولى وزير التجارة والصناعة اصدار اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون.

واختتم القانون أحكامه بالمادة (٥٥) التي قضت بأنه على الوزراء كل فيما يخصه تطبيق هذا القانون وبأن يعمل به بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.